

الجوهـر النقي

قد صرح A بأنه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا إذ الهدية غير الصدقة بنوعيتها
فالحديث أيضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة (باب كان رسول
الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكر هنا فان
كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف
لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع - قال (باب ما كان النبي A يقبل ما كان) باسم الهدية
ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا قلت - لا وجه لهذا الترديد مع قوله A
في الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة - وقد قال النووي مذهب الشافعي
وموافقيه تحريم الزكاة على النبي A وسيأتى ان شاء الله تعالى في خصائصه A قول البيهقي (
باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصائصه عليه
السلام فمنها